وان وجد القتيل في ظاهر القرية فالقسامة على اهل المحلة والدية على عاقلتهم

كما وقع في ذلك النسخ فاذا حلفوا قضي على اهل المحلة بالدية فيجب الا ان يراد

به على عاقلة اهل المحلة هذا عندنا وعند الشافعي لو ان الكلام [illegible]

اي علامة القتل في واحد بعينه كالدم او ظاهر يشهد للمدعي من عداوة له

ظاهرة او [illegible] واحد عدل او جماعة غير عدول [illegible] الى اهل المحلة

قتلوه استحلف الاولياء خمسين يمينا ان اهل المحلة قتلوه ثم [illegible] بالدية

على المدعى عليهم سواء كانت الدعوى بالعمد او الخطأ وقال مالك [illegible]

بالقود ان كانت الدعوى بالعمد وهو احد قولي الشافعي [illegible] لم يكن

هناك لوث حلف عليها اهل المحلة على نحو ما قلنا ولو ادعى الولي القتل على

واحد من غيرهم اي غير اهل المحلة سقط القسامة عنهم [illegible] الولي

القتل على واحد من اهل المحلة بعينه لم يسقط القسامة عنهم [illegible]

يكمل خمسون رجلا فيها اي في المحلة كرر الحلف عليهم الى ان يتم خمسين يمينا

وان كمل العدد كما لو فات الولي انه يكرر على احدهم لم يكن له ذلك لانه

انما يصار الى التكرار للضرورة ومن نكل عن اليمين حبس حتى يحلف لان

اليمين فيه حق مقصود لا لاجل الدم لا قسامة ولا دية ان خرج الدم من فيه

او دبره او ذكره لان الدم يخرج من هذه المخارج بلا فعل احد وفي قتيل

وجد على دابة يسوقها رجل فالدية على عاقلته اي على عاقلة [illegible]

الرجل دون اهل المحلة لان القتيل في يده فصار كما لو كان في داره

وكذا لو كان على الدابة والقائد لها كالسائق فالدية على عاقلة القائد

ان كان وحده وعلى عاقلة القائد الكل وحده وان اجتمع فيه

السائق والراكب القائد فالدية على عاقلتهم وفي قتيل وجد على دابة بين

فالقسامة

قبل هذا

فالقسامة والدية على اقربهما قيل هذا محمول على ما اذا كان بحيث يبلغ اهله الصوت لانهم

قصروا اما اذا كانوا بحيث لا يبلغهم الصوت لا شيء عليهم لانه وجد القتيل في

دار رجل يجب عليه القسامة اي يحلف خمسين يمينا لان التدبير في حفظ الدار الى مالكها

ويجب الدية على عاقلته ان ثبت انها اي الدار له اي لمن حلف بالحجة ولا يثبت

بمجرد اليد لانه لا يدل على الملك ولا يقضي على عاقلته [illegible] ووجه الحق في داره

انه ظاهر لا يصلح للالزام ما لم يظهر الفضل للورثة فالدية على عاقلته [illegible]

وعند زفر لا شيء فيه قيل والحق انه يدل على ان الدار في يده حال ظهور القتل

فيجعل كانه قتل [illegible] قال [illegible] ان يثبت الدار للورثة والقسامة على اهل الخطة

اي على اهل الاملاك القديمة الذين كانوا يملكونها حين فتح الامام

البلدة وقسمها بين الغانمين يخط خطا ليتميز انصباؤهم دون السكان

والمشترين عند ابي حنيفة ومحمد لان النصرة على اهل الخطة والمشترون والسكان

سواء في القسامة والدية وقيل ان ابا حنيفة بنى ذلك على ما شاهد

بالكوفة من عادة اهلها فان الخطة في كل محلة يقومون بتدبير المحلة

لا يشاركهم غيرهم في ذلك فان باع كلهم اي كل اهل الخطة فعلى المشترين

لانه لم يبق منهم احد فيتحول الولاية اليهم وان وجد القتيل في دار مشتركة

نصفها لرجل وعشرها لرجل ولآخر ما بقي مثلا فالدية على عدد الرؤوس اي اصحاب

القليل والكثير سواء في الحفظ والتقصير وان وجد في الفلك فالقسامة والدية على

من فيها اي في الفلك من الركاب والملاحين وان وجد في مسجد محلة فالقسامة

والدية على اهلها وان وجد في سوق مملوك يجب على المالك عند ابي يوسف

وعند محمد على السكان وان وجد في سوق غير مملوك او شارع

الاعظم او الجامع فلا يجب القسامة ويجب الدية على بيت المال [illegible]

وقال ابو يوسف الخط